

بحث حاكم

# متعة المطافة

دراسة حديثية موضوعية

إعداد

د. نجلاء بنت محمد بن علي المبارك\*

---

\* عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية / كلية الآداب -  
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن للبنات بالرياض .

إن الحمد لله نحمدہ ونستعينہ ونستهديہ ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدہ الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلا هادی له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . صلی الله عليه وسلم .

إن كانت المنظمات الدولية ، والمؤتمرات العالمية ، والبحوث العلمية تتحدث عن حقوق المرأة وتتصدر الدفاع عنها ، فإن الإسلام لم يترك حقاً من تلك الحقوق إلا كان له سبق التوجيه له والحفظ عليه ، فلما شرع الطلاق حلاً أخيراً لحياة زوجية مستحبة لم يغفل حق المرأة التي كانت تحت كنف زوج يرعاها وينفق عليها ، وإنما دعمها مجال تتمتع به في مرحلة حياتها الانتقالية حتى يكلف بنفقتها غيره ، ويغفل كثير من المطلقات والمطلقات عن هذا الواجب الشرعي ، فيعطليون العمل به ، قال في (معنى المحتاج)(١) : إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها ، فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرف ذلك اهـ .

ورغبة مني في إيصال أحكام ذلك الحق من حقوق المرأة آثرت أن أدرس هذا الموضوع دراسة حديثية موضوعية ، أسأل الله التوفيق والقبول ، إنه جوادٌ كريمٌ برٌّ رحيمٍ .

---

(١) معني المحتاج . ٢٤١/٣

## التمهيد

وفي مبحثان :

### المبحث الأول: تعريف متعة المطلقة

أولاًً: تعريف متعة المطلقة لغةً:

#### ١- المتعة لغة (٢) :

قال ابن فارس: الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على:

منفعة، وامتداد مدة في خير.

والمتعة: بضم الميم وحكي كسرها، والممتع: المنفعة في قول تعالى: ﴿بِيوْتَا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩].

ومتع النهار يتع: أي ارتفع وطال، والممتع: الطويل من كل شيء، ومتعه الله: أي أبقاء ليستمتع به فيما يحب من الانتفاع به والسرور بمكانه.

وقيل: المتعة: الزاد القليل، وجمعها متع ﴿يَا قَوْمٍ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ﴾ [غافر: ٣٩] أي: بلغة يتبلغ به لا بقاء له.

والممتع: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها كثیرها.

والممتع: انتفاع ممتلء الوقت، وكل ما ينتفع به فهو ممتع.

والاسم: المتعة، ومنه: متعة النكاح وهو التمتع بالمرأة لا تزيد إدامتها لنفسك؛ وهو محرم، ومتعة الحج؛ لأنّه ينتفع بالحل بعد العمرة، ومتعة الطلاق؛ لأن المطلقة تنتفع به مدة.

(٢) معجم مقاييس اللغة /٥، ٢٩٤، ١٢٨٢/٣، الصحاح، لسان العرب ٤١٢٧/٦.

**٢- المطلقة لغة (٣) :**

قال ابن فارس : الطاء واللام والكاف أصل صحيح مطرد واحد ، وهو يدل على التخلية والإرسال ، يقال : انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً ، وأطلق الأسير أي خليته ، والطلق : الشيء الحلال ، كأنه خلى عنه فلم يحضر ، والطالق : الناقة ترسل ترعى حيث شاءت ، وامرأة طالق : طلقها زوجها ؟ وطلاق النساء لمعنىين : أحدهما : حل عقد النكاح ، والآخر بمعنى التخلية والإرسال .

**ثانياً: تعريف متعة المطلقة اصطلاحاً:**

عرفها المالكية بقولهم : « هو ما يؤمر الزوج بإعطائه للمطلقة ليجبر بها ألم فراقها » (٤) . وعرفها الشافعية بقولهم : « اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لفارقته إياها » (٥) . وقالوا : « مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لفارقته في الحياة بطلاق وما في معناه بشرط » (٦) .

أما الحنفية ، والحنابلة فلم أقف لهم على تعريف متعة المطلقة ، وإن كانت أحكامها واردة في كلام المذهبين .

وقد لوحظ على التعريفات السابقة أمور منها :

١- أن تعريف المالكية يتضمن ما يعطيه الزوج لطلقته عن طريق الأمر ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الإلزام من الحاكم أو من ينوب عنه ؛ والأصل أن متعة الطلاق تستحق بمجرد الطلاق وليس بمجرد حكم القاضي .

(٣) معجم مقاييس اللغة / ٣، ٤٢٠ / ٤٢٩٤، لسان العرب / ٤ / ٢٦٩٤.

(٤) جواهر الإكيليل / ١ / ٣٦٥.

(٥) روضة الطالبين ص ١٢٩٤.

(٦) مغني المح الحاج / ٣ / ٢٤١.

- ٢- أن التعريفات السابقة يدخل فيها ما يعطيه الزوج من غير متعة، كأي التزام آخر يترتب على الطلاق، كالمهر المؤجل مثلاً.
- ٣- أن التعريفات السابقة شملت كل طلاق، مع أن الفقهاء نصوا على أن الطلاق الذي كان بسبب الزوجة لا تستحق فيه المتعة.
- ولعل التعريف المختار هو:
- «المال الذي يدفعه الرجل لمطلقته تعويضاً عما لحقها من ضرر في فرقة لم تكن المتسيبة فيها»<sup>(٧)</sup>.

قولنا: «المال»: يخرج كل ما لا قيمة له، فيدخل فيه الكسوة، والخادم وكل ما يقوم مقام المال.

وقولنا: «يدفعه الرجل لمطلقته»: يخرج النفقة المستدية، بل يكلف به المطلق دفعة واحدة.

وقولنا: «تعويضاً عما لحقها من ضرر»: أخرج ما سوى المتعة من الحقوق على الزوج كالمهر المؤجل.

وقولنا: «في فرقة لم تكن المتسيبة فيها»: أخرج الفرقة التي تكون بسببها كالخلع.

## المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية المتعة للمطلقة

اتفق العلماء على مشروعية المتعة للمطلقة وإن اختلفوا في وجوبها، **﴿وللمطلقات مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** [البقرة: ٢٤١] **﴿وَمَسْعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٦].

فقد شرعت حفظاً لحقوق المطلقة التي كانت تعيش في بيت الزوجية وتنفق من نفقتها،

<sup>(٧)</sup> حكم المتعة للمطلقات ص ٣.

فسرعت المتعة دعماً مادياً تتمتع به في مرحلتها الانتقالية إلى غيره من ولد، أو زوج، أو بيت مال.

وفي المتعة للمطلقة تطيب لخاطرها من ألم الفراق<sup>(٨)</sup>، وجر لها من استيحاش الطلاق<sup>(٩)</sup>، وخفيف مما يلحق بها من الابذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق<sup>(١٠)</sup>، وفيها استبقاء للمودة الإنسانية<sup>(١١)</sup>، واحتفاظ بالذكرى الكريمة، وفي الوقت نفسه لا يكلف الزوج ما لا يطيق، فعلى الغني بقدر غناه، وعلى الفقير في حدود ما يستطيع، فيسود التجمل والتفضل، وتبقى القلوب نقية خالصة صافية موصولة بالله، فللله الحمد أولاً وأخرأً ظاهراً وباطناً.

### الفصل الأول: الدراسة الحديثية

وفيها مباحثان:

#### المبحث الأول: الأحاديث الواردة في متعة المطلقة

١- أخرج ابن ماجه «كتاب الطلاق/ باب متعة المطلقة» ٦٥٧ / ٢٠٣٧ قال: حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي ثنا عبيد بن القاسم، ثنا هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة أن عمرة بنت الجون<sup>(١٢)</sup> تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

(٨) جواهر الإكيليل ٣٦٥ / ١

(٩) تفسير أبي السعود ٣٦٣ / ١

(١٠) المجموع ٢٦٧ / ١٥

(١١) تفسير التحرير والتنوير ٤٧٤ / ٢

(١٢) هي عمرة بنت يزيد بن الجون، قال الحافظ في الإصابة: تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغه أن بها برصاً فطلقها ولم يدخل بها، وقيل: إنها استعانت منه. الإصابة ٢٤٧ / ٨ (١١٥٢٠)، أسد الغابة ٣٥٢ (٧١٣٨).

أدخلت عليه فقال: «لقد عذت بمعاذ» فطلقتها، وأمر أسامه أو أنساً فمتعها بثلاثة أثواب رازقية(١٣).

تخریجه: هذا الحديث روی من طریق عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنھا، وله إلى عروة ثلاثة طرق:

الطريق الأول: هشام بن عروة: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٦٦ / ٧ (٧٧٤٢) من طریق محمد بن يعقوب عن أحمد بن المقدام به، بلفظ حديث ابن ماجه، إلا أنه ليس فيه ذكر أنس، وليس فيه قوله (رازقیه).

الطريق الثاني: ابن أخي ابن شهاب الزهری: أخرجه ابن سعد في طبقاته ٨ / ١٠١، والحاکم في مستدرکه ٤ / ٤ (٦٨١٣) كلاهما من طریق محمد بن عبد الله بن مسلم عن ابن أخي ابن شهاب عن عروة به، بنحوه، وليس فيه ذكر أنه متعها.

الطريق الثالث: محمد بن مسلم بن شهاب الزهری: رواه الولید بن مسلم عن الأوزاعی، عن الزهری، عن عروة به، وله إلى الولید ثمانية طرق:

١- أخرجه البخاری ص ١١٣٩ (٥٢٥٤) عن الحمیدی.

٢- أخرجه النسائي ٦ / ١٥٠ (٣٤١٧)، وفي الكبیر ٣ / ٣٥٥ (٥٦١٠) عن الحسین بن حديث.

٣- أخرجه ابن ماجه ١ / ٦٦١ (٤٢٦٦) / ٨٣، وابن حبان ١٠ / ٢٠٥٠ (٢٠٥٠)، والبیهقی ٧ / ٣٤٢ كلهم عن عبد الرحمن بن إبراهيم.

٤- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ١ / ١٨٤ (٧٣٨)، والطحاوی في مشکل الآثار (٦٣٥) عن دحیم الیتیم.

(١٣) الرازقیة: ثیاب کتان بیض. النهایة ص ٣٥٦.

- ٥- وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/٣٠٦ (٤٩٠٣) عن سهلة بن زنجلة .
- ٦- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨ (٦٨١٤)، والبيهقي ٧/٣٩ (١٣٠٤٩) عن محمد بن أسد الحرشي .
- ٧- وأخرجه البيهقي أيضاً ٧/٣٤٢ عن نوح بن الهيثم .
- ٨- وأخرجه أيضاً ٧/٣٤٢ عن صفوان بن صالح .

كلهم : الحميدي ، والحسين بن حرث ، وعبد الرحمن بن إبراهيم ، ودحيم ، وسهلة بن زنجلة ، ومحمد بن أسد ، ونوح بن الهيثم ، وصفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة به ، بنحوه ، وليس فيه ذكر أنه متعها .

إسناده : هذا الإسناد فيه :

- ١- أحمد بن المقدام بن سلمان بن الأشعث بن أسلم العجلي أبو الأشعث البصري .  
روى عن : بشر بن المفضل ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وغيرهم . روى عنه :  
البخاري ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه وأبو زرعة ، وغيرهم .  
قال أبو حاتم : صالح الحديث ، محله الصدق ، وقال صالح جزرة : ثقة ، وقال ابن خريمة : كان كيساً صاحب حديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو داود : كان يعلم **المُجَانَ** المجنون ، فأننا لا أحدث عنه ، كان **مُجَانَ** بالبصرة يصرنون صرر دراهم ،  
فيطر حونها على الطريق ويجلسون ناحية ؛ فإذا مر مارُّ بصرة ، وأراد أن يأخذها صاحوا :  
ضعها ، ضعها ، ليخجل الرجل ، فعلم أبو الأشعث المارة ، فقال لهم : هبوا صرر زجاج  
كسر الدرادم ؟ فإذا مررت بصررهم فأردمت أخذها فاصحوا بكم ، فاطرحو صرر الزجاج  
وخذدوا صرر الدرادم التي لهم ، ففعلوا ذلك . وتعقب ابن عدي كلام أبي داود هذا  
فقال : لا يؤثر ذلك فيه ؛ لأنه من أهل الصدق ، حدث عنه أئمة الناس ، وسمعت أبا

عروبة يبني عليه ويفتخرون حيث لقيه وكتب عنه إسناده.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة (الفتح) : ووجه عدم تأثيره فيه أنه لم يعلم المُجَانَ كما قال أبو داود ، وإنما علِمَ المارَّة الذين كان قصد المجنون أن يخجلوهم ، وكأنه كان يذهب مذهب من يؤدب بالمال ، فلهذا جوز للمارة أن يأخذوا الدرارِم تأدِيباً للمُجَانَ حتى لا يعودوا التخجيل الناس ، من احتمال أن يكونوا بعد ذلك أعادوا لهم درارِم ، والله أعلم . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذبيحي : ثقة ، وقال الحافظ في التقرير : صدوق صاحب حديث ، طعن أبو داود في مروءته .

قلت : الظاهر أنه ثقة ، وثقة صالح جزرة ، وابن حبان ، وابن عبد البر ، وأثنى عليه أبو عروبة ، روى عنه البخاري في صحيحه والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو زرعة الرازى وغيرهم من الكبار ، وما قاله أبو داود لا يؤثر فيه كما قال ابن عدي في الكامل . والله أعلم .  
الجرح ٢/٧٧ ، الكامل ١/١٨٣ ، الثقات ٨/٣٢ ، الكاشف ١/٢٠٤ ، مقدمة الفتح  
ص ٣٨٧ ، التهذيب ١/٤٧ ، التقرير . ص ٨٥

- ٢ - عبيد بن القاسم التميمي الكوفي ، يقال : إنه ابن أخت سفيان الثوري .  
روى عن : هشام بن عروة ، والأعمش ، والثورى ، وإسماعيل ابن أبي خالد ، والعلاء بن ثعلبة .

روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام ،  
وغيرهم .

قال ابن معين : سمعت منه وليس بثقة ، وقال ابن الجنيد عن ابن معين : كذاب ، وقال البخاري : ليس بشيء ، وقال العقيلي : كانت له هيبة وكان كذاباً ، وقال أبو زرعة : كوفي قدم البصرة حدث بأحاديث منكرة لا ينبغي أن يحدث عنه ، وقال أبو حاتم : ضعيف

ال الحديث ذاہب الحدیث ، و قال الاجری عن أبي داود : كان يضع الحديث ، وما علمته  
قريباً لسفیان ، قلت له : هكذا قال ابن معین ، فسكت ، و قال النسائي : متروک الحديث ،  
و ذکرہ ابن حبان في المجرورین ، و قال : كان من يروی المعضلات عن الثقات ، و قال  
الذهبی في الكافش : و ها ابن معین ، و قال غيرهم : متهם ، و قال في (المغنى) : کذبه ابن  
حبان و غيرهم من الحفاظ ، و قال في (الديوان) : کذبه غير واحد ، و قال الحافظ في  
(التقریب) : متروک کذبه ابن معین ، واتهمه أبو داود بالوضع .

تاریخ ابن معین ٢/٣٨٦ ، سؤالات ابن الجنید ص ٤٧٠ ، ضعفاء العقيلي ٣/١١٦ ،  
الضعفاء والمتروکین للنسائي ص ١٧٠ ، الكامل ٥/١٩٨٧ ، المجرورین ٢/١٧٥ ، الكافش  
١/٦٩٢ ، المغنى ص ٤٢٠ ، الديوان ص ٢٠٧ ، التهذیب ٣/٣٩ ، التقریب ٣٣٨ .

الحكم عليه : الحديث - بهذا الإسناد - ضعيف ؛ فيه عبيد بن القاسم متروک .  
وقد روی من طرق أخرى صحيحة ، وليس فيها ذكر أنه صلی الله عليه وسلم متعمها ،  
وقد ذکرہ الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٣٤٦ (٢٦٥٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه ص  
١٥٦ (٤٤٢) ، و قال في كليهما : منكر بذكر أسامه وأنس ، صحيح بلفظ : « فأمر أبا أسد  
أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين » خ .

٢- أخرج البخاري (كتاب الطلاق / باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته  
بالطلاق) ص ١١٣٩ (٥٢٥٧) قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا إبراهيم بن أبي  
الوزير ، حدثنا عبد الرحمن ، عن حمزة ، عن أبيه ، وعن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه  
قالا : تزوج النبي صلی الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل (١٤) ، فلما أدخلت عليه

(١٤) أمية بنت النعمان بن شراحيل الجونية ، تزوجها النبي صلی الله عليه وسلم ثم فارقها . الإصابة ٨/٣٥ .  
الغابة ٥/٢٢٢ (٦٧٤٢) ، أسد الغابة ١٠٨٧٢ .

بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أباً أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين .

تخرّيجه : هذا الحديث روى بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : من حديث أبي أسيد ، وسهل بن سعد .

روي من طريق عبد الرحمن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه ، وعباس بن

سهل عن أبيه ، وله إلى عبد الرحمن الغسيل ثلاثة طرق :

الطريق الأول : إبراهيم بن أبي الوزير .

كما في حديث الباب .

الطريق الثاني : الحسين بن الوليد النيسابوري :

آخرجه البخاري (٥٢٥٦) معلقاً ، ولم يذكر فيه حمزة بن أبي أسيد ، وذكره في تغليق

التعليق ٤/٤٣٦ ، قال الحافظ في الفتح / ٩ / ٣٦٠ : وكان حمزة حذف من رواية الحسين

بن الوليد ، فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد ، وليس كذلك .

الطريق الثالث : محمد بن عبد الله بن الزبير . أخرجه الإمام أحمد / ٢٥ / ٤٦٠

(١٦٠٦١).

الطريق الرابع : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار / ٢ / ٦٤٢ (١٠١).

أربعهم : إبراهيم بن أبي الوزير ، والحسين بن الوليد ، ومحمد بن عبد الله ، ويحيى بن زكريا عن عبد الرحمن الغسيل به ، بنحوه .

الوجه الثاني : من حديث أبي أسيد رضي الله عنه .

روي من طريق عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة عن أبي أسيد رضي الله عنه ، وله إلى عبد الرحمن بن غسيل ثلاثة طرق :

الطريق الأول : أبو نعيم .

أخرجه ابن الجارود في غوث المكودد ٧٦ / ٧٥٨ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠٠ / ٦٤١ ، والطبراني في الكبير ٢٦٢ / ٥٨٣ ، بلفظه .

الطريق الثاني : هشام بن محمد .

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨ / ١٤٥ ، بنحوه وذكر أن اسمها أسماء بنت النعمان الجونية .

الطريق الثالث : يحيى الحمانى :

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٢ / ٥٨٣ بلفظه .

ثلاثتهم : أبو نعيم ، وهشام بن محمد ، ويحيى الحمانى ، عن عبد الرحمن الغسيل ،

. به

الوجه الثالث : من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

أخرجه البخاري ٥٦٣٧ من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به ، بنحوه .

٣- أخرج مسلم (كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها) ١١١٤ / ٢ (١٤٨٠) قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله (١٥) بشعير ، فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : «ليس لك عليه نفقة» ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : «تلك امرأة يغشاها

(١٥) قال ابن دقيق العيد: الضمير في قوله «وكيله» يعود على أبي عمرو بن حفص وقيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الحميد، وقيل: اسمه أحمد، وقال بعضهم: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، ومن قال: (أبو عمر بن حفص) أكثر. إحكام الأحكام ٤ / ٥٥.

أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، «انكحيأسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: انكحيأسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

تخریجه: هذا الحديث روی عن فاطمة بنت قيس من أربعة عشر طریقاً:

الطريق الأول: أبو سلمة بن عبد الرحمن: وله إليه تسعة طرق:

الأول: مالك عن عبد الله بن يزيد:

آخر جه في الموطأ /٢٤٥٤ (٤٥٤)، والبيهقي /٧١٧٧ عن يحيى بن يحيى به، بلفظه.

وآخر جه الشافعی من طريقه ص ١٨٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٠ ، ٣٠٢، ومن طريق الشافعی

آخر جه البيهقي في المعرفة /١١١٥٣٢ (٢١٠)، وفي السنن /٧١٨٠ ، كلاهما بنحوه دون ذكر: «خطبتها»، إلا أن البيهقي في السنن لم يذكر إلا «خطبتها».

وآخر جه أحمد /٤٥٩ (٣٠٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، بلفظه.

وآخر جه أبو داود /٢٧١٢ (٢٢٨٤)، والطبراني /٢٤٣٦٧ (٩١٣) /٧١٣٥ ،

٤٧١ عن القعنبي، بلفظه.

وآخر جه أحمد /٤٥٣١٠ (٣١٠) عن إسحاق بن عيسى ، بنحوه.

وآخر جه الطبراني في الكبير /٢٤٣٦٧ (٩١٣) من طريق عبدالله بن يوسف ، بلفظه.

وآخر جه النسائي في المجتبى /٦٧٥ (٣٢٤٥) من طريق ابن القاسم ، بنحوه.

وآخر جه الطحاوي في شرح المعاني /٣٥ (٤٢٤٣) و /٣٦٥ (٤٥١٢) عن ابن وهب ،

في الموضع الأول، ليس فيه إلا ذكر «خطبتها»، وفي الثاني بنحوه، دون ذكر الخطبة.

وآخر جه الطحاوي في شرح المعاني ٦٥/٣ (٤٥١١) من طريق الليث، بنحوه دون ذكر «خطبتها».

وآخر جه ابن سعد ٢٧٣/٨ عن معن، بلفظه.

وآخر جه ابن حبان ١٢٥/١٠ (٤٢٩٠) عن أحمد بن أبي بكر، بلفظه.

وآخر جه البغوي ٢٩٦/٩ (٢٣٨٥) عن أبي مصعب، بلفظه.

كلهم: «يحيى بن يحيى، والشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، والقعنبي، وإسحاق بن عيسى، وعبد الله بن يوسف، وابن القاسم، وابن وهب، والليث، ومعن، وأحمد بن أبي بكر، وأبو مصعب» عن مالك به.

الثاني: يحيى بن أبي كثیر: أخرجه مسلم ٢/١١١٥ (١٤٨٠) (٣٨)، وأبو داود ٢/٧١٤ (٢٢٨٥)، ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٧ ) والنسياني في المجتبى ٦/١٤٤ (٣٤٠٥)، والطحاوي ٣/٦٥ (٤٥٠٧)، وابن حبان ١٠/٦٥ (٤٢٥٣)، والطبراني ٢٤/٣٧٠ (٩٢٠)، كلهم بنحوه، إلا أن أبا داود، والنسياني، والطحاوي لم يذكروا «خطبتها».

الثالث: الزهرى: أخرجه عبد الرزاق ٧/٢٠ (١٢٠٢٢)، وأحمد ٤٥/٣١٩ (٢٢٨٩)، والنسياني في المجتبى ٦/٢٠٨ (٣٥٤٦)، والطحاوى في شرح المعانى ٣/٦٦ (٤٥١٣)، ٤٥١٤ ، ٤٥١٤ و ٣/٦٩ (٤٥٣١) وابن حبان ١٠/١٢٤ (٤٢٨٩) والطبراني ٢٤/٣٦٦ (٩٠٩)، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، والبيهقي ٧/٤٧٢ ، ٤٣٢ وابن عبد البر ١٩/١٤٠ بنحوه دون ذكر «خطبتها» عدراویة لأحمد.

الرابع: محمد بن عمرو:

آخر جه ابن سعد (ترجمة فاطمة بنت قيس) ٨/٢٧٤ ، وأحمد ٤٥/٣١٦ (٢٧٣٣٣)،

ومسلم ١١٦ / ٢ (١٤٨٠) (٣٩)، والطحاوي ٥ / ٣ (٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣)، والطراني في الكبير ٣٦٩ / ٢٤ (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩)، والبيهقي ٧ / ٤٧٢)، كلهم بنحوه، إلا رواية مسلم ورواية للطحاوي لم يذكرا فيها «خطبتها»، أما الرواية الأخرى للطحاوي فاكتفى فيها بذكر خطبة فاطمة.

الخامس: عمران بن أبي أنس:

أخرجه أحمد ٤٥ / ٣١٨ (٢٧٣٣٤)، ومسلم ١١١٥ / ٢ (١١٤٨٠) (٣٧)، والطحاوي ٦٥ (٤٥٠٨)، الطبراني ٣٦٨ / ٢٤، ٩١٥، ٩١٦ بنحوه، إلا أن مسلماً والطحاوي والطبراني لم يذكروا خطبة فاطمة.

السادس: يزيد بن عبد الله بن قسيط:

آخرجه النسائي في الكبرىٰ ١٦٤ / ٥٣٣٢ (٩١٤)، والطبراني ٣٦٨ / ٢٤،  
بنحوه.

السابع : أبو حازم

آخرجه مسلم ١١٤ (١٤٨٠) (٣٧)، الطبراني ٣٧١ (٩٢١)، والبيهقي ٤٧٢، كلهم بنحوه دون ذكر «خطبتها».

الثامن: عبد الرحمن بن هرمز:

آخرجه الطحاوى ٦٨ / ٣ (٤٥٢٦) وليس فيه إلا ذكر عدتها.

## الحادي عشر: الحارث بن عبد الرحمن

آخرجه الطحاوي ٦/٣ (٤٢٤٤) و ٣/٦٦ (٤٥١٦) واكتفى في الموضع الأول بذكر «خطبتها»، أما الثاني فرواه بنحوه دون ذكر «خطبتها».

تستعهم : «عبد الله بن يزيد ، ويحيى بن أبي كثیر ، والزهري ، ومحمد بن عمرو ،

و عمران بن أبي أنس ، و يزيد بن عبد الله بن قسيط ، و أبو حازم ، و عبد الرحمن بن هرمز ،  
والحارث بن عبد الرحمن » عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن ، به .

الطريق الثاني : الشعبي : و له إليه خمسة وعشرون طريقاً :

الأول : سلمة بن كهيل :

آخر جه عبد الرزاق ٢٤ / ٢٧ (١٢٠٢٧)، وأحمد ٤٥ / ٣٠٨ (٢٧٣٢٦)، و مسلم ٢ /  
١١١٨ (١٤٨٠) (٤٤) وأبو داود ٢ / ٧١٥ (٢٨٨)، والدارمي ٢ / ٨٧ (٢٢٧٩)،  
والنسائي في المختبى ٦ / ١٤٤ (٣٤٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣ / ٦٧ (٤٥٢٢)،  
وابن حبان ١٢٧ / ١٠ (٤٢٩١)، والطبراني في الكبير ٢٤ / ٣٧٨ (٩٣٤)، والبيهقي ٧ /  
٤٧٥ كلهم بنحوه ، وليس فيه ذكر « خطبتها » .

الثاني : مجالد : آخر جه عبد الرزاق ٧ / ٢٣ (١٢٠٢٦)، والحميدي ١ / ١٧٦ (٣٦٣)،  
وأحمد ٤٥ / ٣٢٦ (٢٧٣٤٠)، و مسلم ٢ / ٨١١٧ (١٤٨٠) (٤٢)، و ابن حبان ١٠ / ٦٤  
(٤٢٥٢)، والطبراني في الكبير ٢٤ / ٣٧٩ (٩٣٧ ، ٩٣٦)، والدارقطني ٥ / ٤٣ (٣٩٥٧)،  
كلهم بنحوه ، من غير ذكر « خطبتها » .

الثالث : سيار أبو الحكم : آخر جه أحمد ٤٥ / ٣٣٠ (٢٧٣٤٢)، و مسلم ٢ / ١١١٧ (٢٧٣٤٢)،  
(٤٢) (١٤٨٠)، و ابن حبان ١٠ / ٦٤ (٤٢٥٢)، والطبراني في الكبير ٤ / ٣٧٩ (٩٣٨)،  
والدارقطني ٥ / ٤٣ (٣٩٥٧)، والبيهقي ٧ / ٤٧٣ و ابن عبد البر في التمهيد ١٩ / ١٤٤ ،  
بنحوه ، دون ذكر « خطبتها » .

الرابع : حصين بن عبد الرحمن : آخر جه مسلم ٢ / ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢)، و ابن  
حبان ١٠ / ٦٤ (٤٢٥٢)، والطبراني ٢٤ / ٣٧٩ (٩٣٨)، والدارقطني ٥ / ٤٣ (٣٩٥٧)،  
البيهقي في السنن ٧ / ٣٢٩ ، ٤٧٣ ، كلهم بنحوه دون ذكر « خطبتها » .

---

الخامس: أبو الحسين الأستاذ: أخرجه الترمذى في العلل ١/٤٦٤ ، والطبرانى في الكبير ٢٤/٣٨٠ (٩٤٢) بنحوه دون ذكر «خطبتها».

السادس: مغيرة: أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٢ (١٨٦٥٩)، وأحمد ٥/٣٣٠ (٢٧٣٤٢)، ومسلم ٢/١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢)، وابن ماجه ١/٦٥٢ (٢٠٢٤) ، والترمذى ٣/٤٧٥ (١١٨٠)، وابن حبان ١٠/٦٤ (٤٢٥١)، والطبرانى في الكبير ٢٤/٣٧٩ ، ٣٨٤ (٩٥٢)، والدارقطنى ٥/٤٣ (٣٩٥٧)، والبيهقي ٧/٤٧٣ ، كلهم بنحوه دون ذكر «خطبتها».

السابع: أشعث: أخرجه أحمد ٤٥/٣٣٠ (٢٧٣٤٢)، ومسلم ٢/١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢)، والطبرانى ٢٤/٣٧٩ (٩٣٨)، والدارقطنى ٥/٤٣ (٣٩٥٧)، والبيهقي ٧/٤٧٣ ، كلهم بنحوه دون ذكر «خطبتها».

الثامن: إسماعيل بن أبي خالد: أخرجه أحمد ٤٥/٣٣٠ (٢٧٣٤٢)، ومسلم ٢/١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢)، والنسائي في المجتبى ٦/٢٠٨ (٣٥٤٨)، وابن حبان ١٠/٦٤ (٤٢٥٢)، والطبرانى ٢٤/٣٧٩ (٩٣٨)، والدارقطنى ٥/٤٣ (٣٩٥٧)، والبيهقي ٧/٤٧٣ ، كلهم بنحوه دون ذكر «خطبتها».

التاسع: داود بن أبي هند: أخرجه أحمد ٤٥/٣٣٠ (٢٧٣٤٢)، ومسلم ٢/١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢) والترمذى ٣/٤٧٥ (١١٨٠)، والنسائي في المجتبى ٦/٢٠٨ (٣٥٤٨)، وابن حبان ١٠/٦٤ (٤٢٥٢)، والطبرانى ٢٤/٣٧٩ (٩٣٨)، والدارقطنى ٥/٤٣ (٣٩٥٧)، كلهم بنحوه، دون ذكر «خطبتها».

العاشر: أبو إسحاق: أخرجه أحمد ٤٥/٣٣٣ (٣٧٣٤٦)، ومسلم ٢/١١١٨ (١٤٨٠) (٤٥، ٤٦)، والنسائي في المجتبى ٦/٢٠٩ (٣٥٤٩)، والطحاوى في شرح

المعاني /٣ (٤٥٢١)، والطبراني /٢٤ (٩٤٦) ٣٨١ ، والدارقطني /٥ ، ٤٥ /٤٧  
ـ (٣٩٦٠) ، والبيهقي /٧ ، ٤٣١ ، كلهم بنحوه دون ذكر «خطبتها».

الحادي عشر : داود الأودي : أخرجه الطبراني /٢٤ (٩٤٥) ٣٨١ ، دون ذكر خطبة فاطمة .

الثاني عشر : جابر بن يزيد : أخرجه الدارقطني /٥ (٣٩٥٢) ٤٠ بنحوه ، دون ذكر الخطبة .

الثالث عشر : مطرف بن طريف : أخرجه الطبراني /٢٤ (٩٤٧) ٣٨٢ بنحوه ، دون ذكر خطبة فاطمة .

الرابع عشر : الأعمش : أخرجه الطبراني /٢٤ (٩٤٠) ٣٨٠ بنحوه ، دون ذكر خطبة فاطمة .

الخامس عشر : إسماعيل بن سالم : أخرجه أحمد /٤٥ /٣٣٠ (٢٧٣٤٢) ، بنحوه دون ذكر الخطبة .

السادس عشر : زكريا بن أبي زائدة : أخرجه الطبراني /٢٤ (٩٣٥) ٣٧٨ بنحوه دون ذكر «خطبتها» .

السابع عشر : زكريا بن حكيم : أخرجه الطبراني /٢٤ (٩٥٥) ٣٨٥ ، وليس فيه إلا ذكر مكان عدتها .

الثامن عشر : محمد بن سالم : أخرجه الطبراني /٢٤ (٩٤٤) ٣٨١ بنحوه دون ذكر : «خطبتها» .

التاسع عشر : أبو الزناد : أخرجه ابن ماجه /١ (٢٠٢٤) ٦٥٢ ، والطبراني /٢٤ (٩٤٣) ٣٨٠ بنحوه دون ذكر : «خطبتها» .

العشرون: عبد الله بن بريدة: أخرجه النسائي في المختبى ٦ / ٧٠ (٣٢٣٧)، والطبراني  
٢٤ / ٣٨٣ (٩٤٩) بمعناه.

الحادي والعشرون: سعيد بن زيد الأحمسي: ابن سعد ٨ / ٢٧٥ ، والنسائي في المختبى  
٦ / ١٤٤ (٣٤٠٢)، كلاهما بنحوه دون ذكر «خطبتها».

الثاني والعشرون: حماد بن أبي سليمان: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣ / ٦٨  
(٤٥٢٤)، والطبراني ٢٤ / ٣٨٠ (٩٤١)، كلاهما بنحوه دون ذكر «خطبتها».

الثالث والعشرون: حبيب بن أبي ثابت: أخرجه الطبراني ٢٤ / ٣٨٣ (٩٥٠) بنحوه.

الرابع والعشرون: يونس بن إسحاق:  
أخرجه الطبراني ٢٤ / ٣٨٤ (٩٥١) بمعناه دون ذكر «خطبتها».

الخامس والعشرون: فراس بن يحيى:  
أخرجه البيهقي ٧ / ٤٧٣ بنحوه دون ذكر «خطبتها».

كلهم: «سلمة بن كهيل، ومجالد، وسيار، وحchin بن عبد الرحمن، وأبو الحصين،  
ومغيرة، وأشعث، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وأبو إسحاق، وداود  
الأودي، وجابر بن يزيد، ومطرف بن طريف، والأعمش، وإسماعيل بن سالم، وزكريا  
بن أبي زائدة، وزكريا بن حكيم، ومحمد بن سالم، وأبو الزناد، وعبد الله بن بريدة،  
وسعيد بن زيد، وحماد بن أبي سليمان، وحبيب بن أبي ثابت، ويونس بن إسحاق،  
وفراس بن يحيى) عن الشعبي .

الطريق الثالث: أبو بكر بن أبي الجهم، وله إليه أربعة طرق:  
أولاًً: عن سفيان: أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ١٤٢ (١٨٦٥٩)، وأحمد ٤٥ / ٣٠٣،  
٣٠٥ / ٣٠٧ ، ٢٧٣٢٠ ، ٢٧٣٢١ ، ٢٧٣٢٢ ، ٢٧٣٢٤ ) شوال ١٤٣٢ هـ العدد (٥٢)

(١٥٨٢)، ومسلم ١١٩ ، ١٢٠ (١٤٨٠) (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩)، وابن ماجه ١/٦٥٦ (٤٢٣٩) ، وابن الجارود ٣/٨٠ (٧٦١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٥ (٤٢٣٩)، وابن حبان ١٠/٦٣ (٤٢٥٤)، والطبراني في الكبير ٤/٢٧٦ (٩٢٩)، والبيهقي ٧/٤٧٣ ، وليس فيه إلا ذكر النفقه والسكنى دون الاستشارة في الخطبة، إلا روايتين لأحمد ومسلم ، فروياه بنحوه ، أما عبد بن حميد ورواية لأحمد فلم يذكر إلا «خطبتها» وإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها .

ثانياً: عن شعبة : أخرجه الطيالسي ص ٢٢٨ (١٦٤٥) ، وأحمد ٤٥/٣١٥ (٢١٠) (٣٥٥١)، ومسلم ٢/١١٢٠ (٥٠) ، والنسائي في المجتبى ٦/٢٧٣٣٢ (٤٥١٨) و٣/٦٦ (٤٢٤٠)، وابن الأعرابي في المعجم والطحاوي في شرح المعاني ٣/٥ (٤٢٤٠) و٣/٦٦ (٤٥١٨) ، وابن الأعرابي في المعجم ١/٢٠٠ (١١٤٠) ، والبيهقي ٧/١٨٠ ، بنحوه ، إلا رواية أحمد ، فليس فيه ذكر «خطبتها» ، أما رواية الطحاوي فليس فيها إلا ذكر «خطبتها» .

ثالثاً: عن شريك : أخرجه الطحاوي ٣/٦٦ (٤٥١٩) ولم يذكر سوى سكنت المطلقة ونفقتها دون ذكر «خطبتها» .

رابعاً: عتبة بن عبد الله : أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٣٧٧ (٩٣١) بنحوه . أربعتهم : «سفيان ، وشعبة ، وشريك ، وعتبة بن عبد الله» عن أبي بكر بن أبي الجهم . الطريق الرابع : طريق القاسم بن محمد ، وله إليه طريقان :

الأول : يحيى بن سعيد :

أخرجه البخاري ٦/٥٢١ (٥٣٢١ ، ٥٣٢٢) بعناء ، وليس فيه ذكر الخطبة .

الثاني : عبد الرحمن بن القاسم :

أخرجه البخاري ٦/٥٢١ (٥٣٢٥) بعناء ، وليس فيه ذكر «خطبتها» .

- كلاهما «يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم» عن عتبة بن عبد الله.
- الطريق الخامس: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وله إليه طريقان:
- الأول: أبو سلمة: أخرجه النسائي في المجتبى ٦ / ٧٤ (٣٢٤٤)، بنحوه.
- الثاني: الحرث بن عبد الرحمن: أخرجه النسائي في المجتبى ٦ / ٧٤ (٣٢٤٤)، وفي الكبـرى ٥ / ١٦٤ (٥٣٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٦ / ٣ (٤٢٤٤)، والطبراني ٢٤ / ٣٦٨ (٩١٤) بنحوه، إلا الطحاوي فلم يذكر إلا قصة «خطبتها».
- كلاهما: (أبو سلمة، والحارث بن عبد الرحمن) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.
- الثالث: يزيد بن عبد الله بن قسيط:
- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤ / ٣٦٨ (٩١٤) بنحوه.
- الطريق السادس: تميم مولى فاطمة:
- أخرجه أحمد ٤٥ / ٣٠٥ (٢٧٣٢١) بنحوه.
- الطريق السابع: البهـي: أخرجه أحمد ٤٥ / ٣١١ (٢٧٣٢٩)، ومسلم ٢ / ١١٢٠ (١٤٨٠)، وابن أبي عاصم ٦ / ٧ (٣١٨٤)، وابن الأعرابـي ١ / ٢٠٠ (١١٤)، والطبراني في الكبير ٢٤ / ٣٧٧ (٩٣٢)، والدارقطـني ٥ / ٤١ (٣٩٥٣)، والبيهـي ٧ / ٤٧٢، كلهم بنحوه، دون ذكر قصة «خطبتها».
- الطريق الثامن: من طريق الأسود: أخرجه الطبراني ٢٤ / ٣٧٨ (٩٣٣) من غير ذكر قصة «خطبتها».
- الطريق التاسع: عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، وله إليه طريـقان:
- الأول: عطاء: أخرجه عبد الرزاق ٧ / ١٩ (١٢٠٢١)، وأحمد ٤٥ / ٣٢٠ (٢٧٣٣٦)، والنسائي في المجتبى ٦ / ٦١ (٦٨٨٢) بنحوه.

الثاني: ابن جرير: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٦ (٤٥١٧) بنحوه دون ذكر قصة «خطبتها».

كلاهما: (عطاء، وابن جرير) عن عبد الرحمن بن عاصم.

الطريق العاشر: ابن عباس: أخرجه أحمد ٤٥ / ٣١٣ (٢٧٣٣٠)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والشافي ٦ / ٧٦ (٣١٨٢، ٣١٨٣)، والطبراني في الصغير ١ / ٢٣٤ (٣٨١)، وفي الكبير ٢٤ / ٣٦ (٩٠٦، ٩٠٧) بنحوه، من غير ذكر قصة «خطبتها».

الطريق الحادي عشر: سليمان بن يسار:

أخرجه البخاري ٦ / ٥٢١ (٥٣٢١)، بعنده، وليس فيه ذكر «خطبتها».

الطريق الثاني عشر: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أخرجه عبد الرزاق ٧ / ٢٠ (١٢٠٢٤)، وأحمد ٤٥ / ٣٢٢ (٢٧٣٣٧)، ومسلم ٢ / ١١٧ (١٤٨٠) (٤١)، وأبو داود ٢ / ٧١٦ (٢٢٩٠)، والنسائي في المجتبى ٦ / ٦٢ (٣٢٢٢)، والطبراني في الكبير ٢٤ / ٣٧٣، ٣٧٢ (٢١٠ / ٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣ / ٦٧ (٤٥٢٠)، والطبراني في الكبير ٢٤ / ٩٢٤، ٩٢٥، والبيهقي ٧ / ٤٧٢، كلهم بعنده، إلا أن عبد الرزاق، والطحاوي، والطبراني في روايته، والبيهقي لم يذكروا خطبة فاطمة.

الطريق الثالث عشر: عروة بن الزبير:

أخرجه مسلم ٢ / ١١٢١ (١٤٨٠) (٥٣)، والنسائي في المجتبى ٦ / ٢٠٨ (٣٥٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٣ / ٦٩ (٤٥٣٦)، والطبراني الكبير ٢٤ / ٣٦٥ (٩٠٨)، والحاكم ٤ / ٦١ (٦٨٨١)، وليس فيه إلا ذكر مكان عدة المطلقة.

الطريق الرابع عشر: عائشة رضي الله عنها:

أخرجه ابن ماجه ١ / ٦٥٦ (٢٠٢٣)، وليس فيه إلا ذكر مكان عدتها.

كلهم: (أبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وأبوبكر بن أبي الجهم، والقاسم بن محمد، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وتميم، والبهي، والأسود، وعبد الرحمن بن عاصم، وابن عباس، وسلامان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة، وعائشة) عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤- أخرج البيهقي (كتاب الصداق / باب المتعة) ٤٤٤ (١٤٤٩) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبوبكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا علي بن عبد الصمد، حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكوني، حدثنا مصعب بن سلام، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لزوجها: متعها قال: لا أجد ما أمتاعها، قال: فإنه لا بد من المتعة، قال: متعها، ولو نصف صاع من تمر.

قال البيهقي: وقصتها المشهورة في العدة دليل على أنها كانت مدخولًا بها، والله أعلم.

تخریجه: هذا الحديث أخرجه الخطيب في تاريخه ٧٢ / ٣ (١٠٣٨) من طريق أبي الفتح الأزدي، عن محمد بن علي بن سهيل الحصيب، عن أبي همام الوليد بن شجاع به، وفيه أنه قال: «متعها ولو بصاع» قال: قال الأزدي: لم يكن هذا الشيخ مرضيًّا سرقه، هو عند علي بن أحمد بن النضر، وأصله عن شعبة باطل، إنما هو عن الحسن بن عمارة. إسناده: هذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه:

١- مصعب بن سلام التميمي الكوفي نزيلاً ببغداد.

روى عن: أبي سعد البقال، وعبد الله بن شبرمة، وابن جريج، وغيرهم.

روى عنه: أحمد بن حنبل، والوليد بن شجاع، وأبو نعيم الطحان، وغيرهم.

قال الإمام أحمد: انقلبت عليه أحاديث يوسف بن صهيب، جعلها عن الزيرقان السراج .

قال ابن معين في رواية الدوري : قد كتبت عنه ، ليس به بأس ، وفي رواية ابن الجنيد قال : صدوق كان هاهنا - يعني - ببغداد ، فأعطوه كتاباً للحسن بن عمارة ، فحدث به عن شعبة ثم رجع عنه .

قال البخاري : قدم ابن أبي شيبة ، فجعل يذكر عنه أحاديث عن شعبة والحسن بن عمارة انقلبت عليه ، قال أبو حاتم : شيخ محله الصدق ، وقال الآجري : سألت أبا داود عن مصعب بن سلام فقال : ضعفوه بأحاديث انقلبت عليه أحاديث ابن شبرمة ، وذكره ابن حبان في المجرورين ، وقال : انقلبت عليه صحائف فكان يحدث ما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم ، وما سمع من ذاك عن هذا من حيث لا يفهم فبطل الاحتجاج بكل ما روى عن شعبة ، إنما هو ما سمع من الحسن بن عمارة ، وقال ابن عدي : ولصعب أحاديث غرائب ، وأرجو أنه لا بأس به وأما ما انقلبت عليه فإنه غلط منه لا تعمد .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام .

بحر الدم ص ٤٠٣ (٩٨٩) تاريخ ابن معين ٢ / ٥٦٧ (١٥٠٥)، سؤالات ابن الجنيد ص ٣٣٥ (٢٥٣)، التاريخ الكبير ٧ / ٣٥٤ (١٥٢٩)، ضعفاء العقيلي ٤ / ١٩٥ (١٧٧٣)، الجرح ٣٠٧ / ٨ (١٤٢٥)، سؤالات الآجري ص ١٠٥ (٢٥)، المجرورين ٣ / ٣٨، الكامل ٦ / ٢٣٦٠، الميزان ٤ / ١٢٠ (٨٥٦٢)، الكافش ٢ / ٢٦٧ (٥٤٦١)، المغني ٢ / ٦٦ (٦٢٦٣)، التهذيب ٤ / ٨٤، التقريب ص ٥٣٣ (٦٦٩٠) .

٢- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدنى ، وأمه زينب الصغرى بنت علي .

روى عن: أبيه، وخاله محمد بن الحنفية، وابن عمر، وجابر، وأنس، وغيرهم.

روى عنه: السفيانان، وحماد بن سلمة، وشريك، وابن جريج، وغيرهم.

قال ابن سعد: منكر الحديث، لا يحتاجون بحديثه، وكان كثير العلم، وقال علي بن المديني: وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وقال يعقوب بن شيبة عن ابن المديني:

ضعف الحديث، لم يدخله مالك في كتبه، وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم، وقال ابن المديني، عن ابن عيينة:رأيته يحدث نفسه، فحملته على أنه تغير، وقال ابن معين: ابن عقيل لا يحتاج بحديثه، وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي جائز الحديث ؟ وقال العقيلي: كان فاضلاً خيراً موصوفاً بالعبادة وكان في حفظه شيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال الترمذى:

صدق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتاجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث، وذكره ابن حبان في المجرورين وقال: كان ردئ الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سنته فوجب مجانية أخباره، وقال ابن عدي:

روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حدديثه، وقال الحاكم: عمر، فسأله حفظه، فحدث على التخمين، وقال الذهبي في (المغني): حسن الحديث، وفي (الديوان) قال: فيه لين، وقال في (الميزان): حديثه في مرتبة الحسن، وقال في (الكافر): لين الحديث، وقال الحافظ في (التقريب): صدق في حديثه لين.

التاريخ لابن معين ٣٢٩ / ٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٥٨ ، سؤالات ابن أبي شيبة ص ٨٨ ، التاريخ الكبير ١٨٣ / ٥ ، بحر الدم ص ٢٤٦ ، تاريخ الثقات ص ٢٧٧ ، علل الترمذى ٨١ / ١ ، سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص ٢٠٦ ، ضعفاء العقيلي ٢ /

٢٩٨٠ ، الجرح ١٥٣ / ٥ ، المجرحين ٣ / ٢ ، سؤالات السجزي ص ١٠٣ ، المغني ٢ / ٢  
٣٥٤ ، الديوان ص ١٧٥ ، الميزان ٤٨٤ / ٢ ، الكاشف ٥٩٤ / ١ ، التهذيب ٤٢٤ / ٢ ،  
التقريب ص ٣٢١ .

الحكم عليه : الحديث - بهذا الإسناد - حسن .

ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٩٤ / ٥ (٥٧٠٠) وقال : حسن ، كما ذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٥٠ / ٥ (٢٢٨١) وقال : هذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال التهذيب ، وفي بعضهم كلام ، غير «علي بن عبد الصمد» وهو : أبو الحسن الطيالسي يعرف بـ «علاّن ما غمّه» ترجمة الخطيب ، وقال (٢٨ / ١٢) : «كان ثقة ، مات سنة تسعة وثمانين ومائتين» .

وتابعه محمد بن علي بن سهيل الحصيب : حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع به مختصراً .  
أخرجه الخطيب (٣ / ٧٢) من طريق أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي عنه ، وقال :  
«قال الأزدي : لم يكن هذا الشيخ مرضياً سرقه ، هو عند علي بن أحمد بن النضر ، وأصله  
عن شعبة باطل ، إنما هو عن الحسن بن عماره» .

قال : كذا قال الأزدي ، وهو مردود بمتابعة علي بن عبد الصمد الثقة لمحمد بن علي بن سهيل الحصيب ، فانتفت شبهة سرقته ، واندفع إعلان الأزدي إيه بالسرقة ، ولا سيما والأزدي نفسه متكلم فيه على حفظه . انتهى كلام الألباني .

## **المبحث الثاني: الآثار الواردة في متعة المطلقة**

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه باب وقت المتعة ٧ / ٧٢ (١٢٢٥٣) قال : عن عبد الرزاق عن عمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن سعد بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن

عوف طلق امرأته فمتعها بخادم .

تخریجه : هذا الأثر رواه عبد الرزاق أيضاً / ٧٢ (١٢٢٥٤) من طريق الشوری وابن جریح عن سعد بن إبراهیم به ، بنحوه ، وزاد فيه : أن ثمنها ثمانون دیناراً .  
وله شاهدان :

الأول : من طريق صالح بن إبراهیم : أخرجه ابن أبي شيبة / ٨٩ (١٩٠٣٢) بنحوه .  
الثاني : مالک (بلاغاً) : أخرجه مالک في الموطأ / ٣ / ٢٧٤ (١٣١٦) بنحوه .  
ثلاثهم سعد بن إبراهیم ، صالح بن إبراهیم ، ومالک (بلاغاً) ذكرروا قصة طلاق  
عبد الرحمن بن عوف لزوجته ومتى عها .

الحكم عليه : هذا الأثر رجال إسناده ثقات ، إلا أن سعد بن إبراهیم لم يثبت له سماع  
من عبد الرحمن بن عوف ، قال ابن المديني في (التهذيب) ١ / ٦٨٩ : لم يلق سعد بن  
إبراهیم أحداً من الصحابة ، وكان عبد الرحمن بن عوف قد توفي سنة اثنين وثلاثين ،  
وعاش اثنين وسبعين سنة . الإصابة ٤ / ٢٩٠ أما سعد بن إبراهیم فقد توفي سنة مئة  
وخمس وعشرين ، وقيل : بعدها ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة ، التقریب ص ٢٣٠ .  
فبدلك يكون هذا الأثر ضعيفاً ؛ للانقطاع الذي فيه ، لكن له شاهدان من طريق صالح  
بن إبراهیم ، ومالک ، يرتقي بهما إلى الحسن لغيره .

- أخرج عبد الرزاق في مصنفه باب وقت المتعة / ٧ (١٢٢٥٧) قال : عن عبد  
الرزاق ، عن الشوری ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه  
قال : متى الحسن بن علي امرأتين بعشرين ألفاً و زقاد (٦) من عسل فقالت إحداهما :

(٦) الرُّقَّ: السَّقَاءُ، وَجَمِيعُ الْقَلْهَ أَزْقَاقُ، وَالكَثِيرُ زَقَاقُ، وَالرُّقُّ مِنَ الْأَهْبَ: كُلُّ وَعَاءٍ اتَّخَذَ لِشَرَابٍ وَنَحْوَهُ . لِسَانُ الْعَرَبِ ٢ / ١٨٤٥ .

فأراها جعفية(١٧) : «مداع قليل من حبيب مفارق» .

تخریجه : هذا الأثر روى من طريق الحسن بن سعد، عن أبيه ، وله إلى الحسن ثلاثة طرق .  
الأول : عبد الله بن أبي صعصعة ، رواه عن ابنه عبد الرحمن : أخرجه الطبراني في  
الكبير ٣/١٣ (٢٥٦١) ، وأبو نعيم في الحلية ٢/٣٨ وذكر قوله : أراها حنفية بدل جعفية .  
الثاني : عبد الرحمن بن عبد الله : أخرجه البيهقي ٧/٢٤٤ ، وذكر أنه متعها بعشرة  
آلاف .

الثالث : أبو العميس : أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٨٩ (١٩٠٣٤) ، وفيه أنه متعها بعشرة  
آلاف .

ثلاثتهم : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأبو العميس ، عن الحسن بن سعد عن أبيه سعد ،  
بن معبد بنحوه ، وللأثر شواهد ، هي :  
الأول : من طريق أبي إسحاق : أخرجه عبد الرزاق ٧/٧٤ (١٢٢٦٠) ، والطبراني  
في الكبير ٣/١٤ (٢٥٦٢) .

الثاني : من طريق ابن سيرين .

أخرجه البيهقي ٧/٢٤٤ ، وفيه أنه متعها بعشرة آلاف .

الثالث : من طريق نافع .

آخرجه البيهقي في معرفة السنن ١٠/٢٢٥ (١٤٣٠٣) ، وفيه : أنه متعها بعشرة آلاف .  
الرابع : من طريق سعيد بن غفلة .

آخرجه البيهقي ٧/٢٥٧ ، ٣٣٦ ، و فيه أنه بعث إليها ببقية صداقها ، وذكر في الرواية

---

(١٧) الجُعْفَى: بضم الجيم وسكون العين المهملة، وفي آخرها الفاء نسبة إلى قبيلة، هي جعفى بن سعد العشيرة،  
وهو من مذحج. الأنساب ٣/٢٦٨.

الأولى : أنه متعها عشرين ألفاً ، وفي الثانية : عشرة آلاف .  
خمستهم : سعد بن معبد ، وأبو إسحاق ، وابن سيرين ، ونافع ، وسويد بن غفلة ،  
ذكروا قصة الحسن بن علي في متاع زوجته بنس Howe .  
إسناده :

هذا الأثر رجاله ثقات إلا أن فيه :

سعد بن معبد الهاشمي ، الكوفي ، مولى الحسن بن علي رضي الله عنهم .  
روى عن : علي . روى عنه : ابنه الحسن . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له ابن  
ماجه حديثاً واحداً في الطهارة . وقال الذهبي في الكشاف : ووثق . وقال ابن حجر :  
مقبول . الثقات ٤/٢٩٨ ، الكاشف ١/٤٣٠ (١٨٤٣) ، التهذيب ١/٦٩٨ ، التقريب  
ص ٢٣٢ (٢٢٥٦) .

الحكم عليه : هذا الأثر - بهذا الإسناد - ضعيف ؛ فيه سعد بن معبد مقبول ، ولكن  
بمجموع شواهده عن أبي إسحاق ، وابن سيرين ، ونافع ، وسويد بن غفلة يرتفع إلى الحسن  
لغيره .

٣- أخرج ابن أبي شيبة (كتاب الطلاق / باب ما قالوا في المتعة ما هي ؟) ٨٩ / ١٠ (١٩٠٣٣)  
قال : حدثنا ابن علية ، عن يونس أنه بلغه : أن أنس بن مالك متع امرأته بثلاث مئة .  
تخریجه : لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

الحكم عليه : هذا الأثر ضعيف ؛ للاختلاف بين يونس بن عبيد ، وأنس بن مالك .

٤- أخرج عبد الرزاق (باب وقت المتعة) ٧٤ (١٢٦٢) قال : عن عبد الرزاق عن  
معمر عن هشام بن عمرو قال : متع أبي بخادر .  
تخریجه : لم أقف على من أخرجه غير ابن أبي شيبة ٩٠ / ١٠ (١٩٠٣٩) من طريق

الدرّاوري عن هشام به ، بمثله .

الحكم عليه : هذا الأثر - بهذا الإسناد - صحيح .

٥- أخرج عبد الرزاق في مصنفه (باب وقت المتعة) ٧٣ (١٢٢٥٥) قال : أخبرنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال : أدنى ما أراه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهماً ، أو ما أشبهها .

تخریجه : هذا الأثر روى من ثلاثة طرق :

الأول : من طريق نافع ، وروي عنه من طريقين :

١- موسى بن عقبة : أخرجه البيهقي في السنن ٧ / ٢٤٤ ، وفي معرفة السنن والآثار ١٠ / ٢٢٥ (١٤٣٠) من طريق أبوبن سعد عن موسى بن عقبة به ، بنحوه .

٢- العمري . أخرجه ابن أبي شيبة ٩٠ / ١٩٠٤١ (١٩٠٤١) من طريق العمري عن نافع به ، وفيه : أنه متع بوليدة .

الثاني : أبو مجلز . أخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ١٩٠٣٥ (١٩٠٣٥) بنحوه .

الثالث : أبان بن معاوية . أخرجه عبد الرزاق ٧٤ (١٢٢٦١) بنحوه .

ثلاثتهم : نافع ، وأبو مجلز ، وأبان بن معاوية ، عن ابن عمر بنحوه .

الحكم عليه : هذا الأثر - بهذا الإسناد - صحيح .

٦- أخرج ابن أبي شيبة (كتاب الطلاق / باب ما قالوا في أرفع المتعة وأدنها) ١٠ / ٩٠ (١٩٠٤٢) قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أرفع المتعة : الخادم ، ثم دون ذلك الكسوة ، ثم دون ذلك النفقه .

تخریجه : هذا الأثر روى من ثلاثة طرق :

الطريق الأول : عن عكرمة .

كما في حديث الباب عند ابن أبي شيبة.

الطريق الثاني : عن نافع .

أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٥ / ١٠ (١٤٣٠) من طريق موسى بن عقبة عن نافع .

الطريق الثالث : عن يحيى بن أبي طلحة .

أخرجه البيهقي ٢٤٤ / ٧ من طريق معاوية بن صالح عن يحيى ابن أبي طلحة .  
ثلاثتهم : عكرمة ، ونافع ، ويحيى بن أبي طلحة عن ابن عباس ، بنحوه .  
الحكم عليه : هذا الأثر - بهذا الإسناد - صحيح .

٧- أخرج ابن أبي شيبة (كتاب الطلاق / باب ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها) / ١٠  
٨٨ (١٩٠٢٨) قال : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متاع ، إلا التي طلقت وقد فرض لها .

تخریجه : هذا الأثر روی من طريق نافع عن ابن عمر ، وله إلى نافع أربعة طرق :

الطريق الأول : عن ابن أبي ليلى .

كما في حديث الباب عند ابن أبي شيبة .

الطريق الثاني : عن مالك .

أخرجه في الموطأ ٣ / ٢٧٤ (١٣١٧) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠ / ٢٤٧ (١٤٣٩٣) .

الطريق الثالث : عن أيوب .

أخرجه عبد الرزاق ٦٨ / ١٢٢٢٤ (١٢٢٢٤) .

الطريق الرابع : عن عبد الله بن عمر .

أخرجه عبد الرزاق / ٦٨ (١٢٢٢).

أربعتهم : ابن أبي ليلى ، ومالك ، وأيوب ، وعبد الله بن عمر عن نافع بمثله ، وفي آخرها زيادة نحو قوله : (فلها نصف الصداق ، لا متعة لها) إلا طريق ابن أبي ليلى ، فلم تقع فيه الزيادة .

إسناده : هذا الأثر فيه : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري ، أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه ، قاضي الكوفة .

روى عن : نافع مولى ابن عمر ، وأبي الزبير المكي ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم .

روى عنه : ابنه عمران ، وابن جرير ، ووكيع ، وغيرهم .

كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال صالح بن أحمد ، عن ابن المديني : كان سيء الحفظ واهي الحديث ، وقال يحيى بن معين : ما كان بثبت في الحديث ، وقال أحمد : سيء الحفظ مضطرب الحديث ، وقال العجلاني : كان صدوقاً ثقة فقيهاً صاحب سنة ، وقال أبو زرعة : هو صالح ليس بأقوى ما يكون ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيء الحفظ ، شغل بالقضاء فسأله حفظه ، لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ ، يكتب ، حديثه ولا يحتاج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم ، وقال الساجي : كان سيء الحفظ لا يعتمد الكذب فكان يدح في قضائه فأما في حديثه فلم يكن حجة ، وقال ابن خزيمة : ليس بالحافظ وإن كان فقيهاً عالماً ، وذكره ابن حبان في (المجرورين) ، وقال : كان كثير الوهم فاحش الخطأ ، يروي الشيء على التوهם ويحدث على الحسبان ، فكثر الماكير في روایته ، فاستحق الترك ، وقال ابن عدي : وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه ، وقال الذهبي في (الديوان) : صدوق سيء الحفظ ، وزاد في (المغني) قوله : وقد وثق ، قال الحافظ في (التقريب) :

صどق سيء الحفظ جداً.

سؤالات ابن الجنيد ص ٢٩١ (٧٥)، التاريخ الكبير ١٦٢ / ٤٨٠، بحر الدم ص ٣٧٧ (٩٠٩)، تاريخ الثقات ص ٤٠٧ (١٤٧٦)، ضعفاء العقيلي ٤ / ٩٨ (١٦٥٣)، الجرح ٧ / ٢٤٣ (١٧٣٩)، ضعفاء النسائي ص ٢١٤ (٥٥٠)، المجرورين ٢ / ٢٤٣، الكامل ٦ / ٢١٩١، الديوان ص ٢٧٩ (٣٨٢١)، المغني ٢ / ٦٠٣ (٥٧٢٣)، الكاشف ٢ / ١٩٣ (٥٠٠)، التهذيب ٣ / ٦٢٧، التقريب ص ٤٩٣ (٤٠٨١).

الحكم عليه: هذا الأثر - بهذا الإسناد - ضعيف؛ فيه ابن أبي ليلى، صدوقي سيء الحفظ جداً. لكن له طرق أخرى صحيحة، فيها زيادة قوله: (فلها نصف الصداق لا متعة لها).

- أخرج ابن أبي شيبة (كتاب الطلاق / باب ما قالوا في متعة المختلعة) ١٠ / ٥٢  
(١٨٨٢١) قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ليس للمختلعة متعة.

تخریجه: لم أقف على هذا الأثر عند غير ابن أبي شيبة.  
الحكم عليه: هذا الأثر - بهذا الإسناد - صحيح.

## الفصل الثاني: الدراسة الموضوعية

و فيها ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: حكم متعة المطلقة

تنقسم المطلقات من حيث الدخول بهن وفرض المهر لهن إلى أربعة أقسام هي (١٨):

(١٨) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٩٧، أحكام القرآن ١ / ٢١٧.

- ١- مطلقة قبل الدخول وقبل الفرض ، وتسمى (المفروضة) (١٩).
- ٢- مطلقة بعد الدخول وبعد الفرض.
- ٣- مطلقة قبل الدخول وبعد الفرض.
- ٤- مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض.

وقد اختلف العلماء في حكم المتعة للمطلقة على أقوال :

القول الأول : المتعة واجبة لكل المطلقات ، سواء المفروض لها مهر أو التي لم يفرض لها مهر ، وسواء دخل بها أو لم يدخل .

وذهب إلى هذا القول : الحنابلة في قول (٢٠) ، والظاهريه (٢١) ، وقال به علي بن أبي طالب ، والحسن رضي الله عنهم ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، وقتادة ، والضحاك ، وأبو ثور (٢٢) ، ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣) وابن تيمية (٢٤) رحمة الله جميعاً .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] . وقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمِنْعَهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيَتْهَا فَعَالِينَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨] .

(١٩) والتقويض: هو الإهمال، كان المهر أهمل فلم يُستَمَّ. كشاف القناع ٥/١٥٦.

(٢٠) الشرح الكبير ٢١/٢٧٨.

(٢١) المحلي ١٠/٤٤٥.

(٢٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٧٠.

(٢٣) الفتح ٩/٤٩٦.

(٢٤) الفتاوى ٣٢/٣٤١.

وهذا في نساء النبي صلى الله عليه وسلم الباقي دخل بهن وقد كان سمي لهن المهر (٢٥).

ووجه الدلالة، أن آيات البقرة جاءت بصيغة الأمر فدللت على الوجوب، وأما آية الأحزاب فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين البقاء معه أو مفارقته، ومن تختار الطلاق تستحق حينئذ المتعة، ولو لم تكن المتعة واجبة لما أمر الله نبيه أن يمتنع من تختار الطلاق من نسائه، ومعلوم أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم مدخول بهن، وقد كان سمي لهن المهر، وفي هذا دليل على أن المتعة ليست مختصة بغير المدخول بها أو غير المفروض لها.

القول الثاني: المتعة واجبة لكل المطلقات، إلا المطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر، فإن لها نصف المهر ولا متعة لها.

وذهب إلى هذا القول الشافعية في المعتمد من أقوالهم (٢٦)، وذهب إليه أيضاً كل من ابن عمر ومجاحد (٢٧) رضي الله عنهما.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] البقرة، وقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَصُفْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ووجه الدلالة من الآيات أن الله سبحانه وتعالى أوجب للمطلقات عموماً المتعة، ثم

(٢٥) المجموع /١٥ /٢٦٧.

(٢٦) روضة الطالبين /١٢٩٤، مغني المحتاج /٣ /٤١.

(٢٧) مصنف عبد الرزاق /٦٨٧.

جاءت الآية من سورة الأحزاب مبينة المتعة لصنف معين من المطلقات ، وهن المطلقات قبل الدخول ، فيبيت أن المتعة تكون لكل المطلقات ، أما من طلقت وقد فرض لها المهر فلا تستحق إلا نصف المهر .

يقول الشيرازي : « وإن فرض لها المهر لم تجب لها المتعة ؛ لأنها لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها دل على أنه لا يجب لمن فرض لها ، وأنه حصل لها في مقابلة الابتدا نصف المهر ، فقام مقام المتعة» (٢٨) .

القول الثالث : المتعة واجبة للمرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، وقبل أن يفرض لها مهراً ، ولا تجب لغيرها .

وذهب إلى هذا القول الحنفية (٢٩) ، والشافعى (٣٠) ، والحنابلة في المعتمد من أقوالهم (٣١) .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِهِنَّ مُؤْمِنَاتٍ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

وبقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [٢٣٦] . وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتفوي ولامتسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧] .

(٢٨) المجموع ١٥ / ٢٦٥.

(٢٩) المبسوط ٥ / ٨٢، بدائع الصنائع ٢ / ٣٠٢.

(٣٠) روضة الطالبين ص ١٢٩٤، مغني المحتاج ٣ / ٢٤١.

(٣١) المغني ٥ / ١٤٢، الشرح الكبير ٢١ / ٢٦٩، الروض ص ٥٤٠، كشاف القناع ٥ / ١٥٨.

ووجه الدلالة من الآيات أن الله سبحانه وتعالى خص في الآية الأولى المطلقات قبل الدخول بوجوب المتعة لهن ، ثم في الآيتين من سورة البقرة بين أن المختص بالمتعة هي المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر ، أما المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر فإنها تستحق نصف المهر ولا تستحق المتعة ، واعتبر أصحاب هذا الرأي أن هذه الآيات ناسخة لآيات البقرة التي أوجبت المتعة لكل المطلقات (٣٢) .

يقول القرطبي رحمه الله : «فذكر الله تعالى هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل الميسىس وقبل الفرض ، ومطلقة قبل الميسىس وبعد الفرض فجعل للأولى المتعة ، وجعل للثانية نصف الصداق ، لما لحق الزوجة من دحض العقد ووهم الحال الخاصل للزوج بالعقد ، وقابل الميسىس بالمهر الواجب» (٣٣) .

القول الرابع : أن المتعة مندوبة لكل المطلقات ، ولا يجبر الرجل على دفعها لمطلقته .  
وذهب إلى هذا القول المالكي (٣٤) في معتمد أقوالهم .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] . ﴿ لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَعْهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَنَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] . وجاءت الآياتان بصيغة الأمر ، لكن صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب بقوله : «حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» ، وقوله : «حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» ؛ لأن الله جعلها حقًا على المتقيين ، والمحسنين ، دون غيرهما من الناس ، ولا يكون هذا في شأن الواجب ، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين (٣٥) .

(٣٢) جامع البيان /١٩١٢٩.

(٣٣) الجامع لأحكام القرآن /٣ /١٩٧.

(٣٤) المدونة /٢ /٢٢٩.

(٣٥) أحكام القرآن /١ /٢١٧.

قال مالك : إنما خفف عنه في المتعة ، ولم يجبر عليها المطلق في القضاء ، في رأيي ؛ لأن أسمع الله يقول : « حقاً على المتدين و حقاً على المحسنين » فلذلك خففت ولم يقض بها ، قال سحنون ، وقال غيره : لأن الزوج إذا كان غير متّق ولا محسن فليس عليه شيء ، فلما قيل : « على المتدين » « وعلى المحسنين متاع بالمعروف » ولم يكن الخطاب عاماً لغير المحسن ولا المتقي علم أنه مخفف (٣٦) .

قال ابن عبد البر : المتعة لو كانت فرضاً أو واجباً يقضى به لكان مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال ، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفرض إلى الندب والإرشاد والاختيار ، وصارت كالصلة والهدية (٣٧) .

الترجيح :

بالنظر في أقوال العلماء واستدلالاتهم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بوجوب المتعة لكل المطلقات ، المطلقة المدخول بها وغير المدخل بها ، والمفروض لها وغير المفروض لها ، وذلك للأسباب الآتية :

١- العموم في قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْقَيْنِ ﴾ [٢٤١] . ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٢٣٦] . [البقرة : ٢٣٦] .

فالآيات الكريمة أعطت حق المتعة جميع المطلقات بلا استثناء ، وقد جاءت مؤكدة وجوب هذه المتعة على الأزواج بجعلها حقاً على المتدينين .

قال القرطبي : وإضافة الإمتاع إليهن بلا التمليل في قوله : « وللمطلقات متاع » أظهر :

(٣٦) المدونة ٢ / ٢٢٩.

(٣٧) الاستذكار ١٥ / ٢٣١.

في الوجوب منه في الندب ، وقوله : « على المتقين » تأكيد لإيجابها ؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقى الله (٣٨) .

قال الإمام الطبرى : فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى إذا قال : « حقاً على المحسنين » ، و « حقاً على المتقين » أنها غير واجبة ل كانت على المحسن وغير المحسن ، والمتقى وغير المتقي فإن الله قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين ، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقوى فهو على غيرهم أوجب ، ولهم ألزم (٣٩) .

وليس تخصيص المتقين والمحسنين بالذكر دليلاً على أن غيرهم غير داخل في الحكم ويшибه ذلك قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبَّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢] .  
قال القرطبي : فقوله : « على المتقين » تأكيد لإيجابها ؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقوى الله في الإشراك به ومعاصيه ، وقد قال تعالى : ﴿هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٤٠) .

٢- أما استدلالهم بأن الله لم يقدر المتعة بقدار معين ، وهذا مما يدل على عدم وجوبها في جانب عنه بأن الله سبحانه وتعالى أوجب نفقة الزوجة على زوجها ولم يقدر بقدار معين ، بل ترك تقاديرها للإجتهاد (٤١) .

٣- وأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفرون الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتفوى ولا تنسو الفضل بينكم إن الله

(٣٨) الجامع لأحكام القرآن / ٣ - ٢٠٠.

(٣٩) جامع البيان / ٤ - ٣٠٣.

(٤٠) الجامع لأحكام القرآن / ٣ - ٢٠٠.

(٤١) أحكام القرآن / ١ - ٢١٧.

بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧].

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].  
أ- هذا الذكر لأصناف من المطلقات يدل على أن الله سبحانه وتعالى لم يختص فتاة من المطلقات بالمتعة دون فتاة، بل هذا للتنوع في بيان المتعة للمطلقات ، ويدل على أن المتعة تشمل جميع الأصناف من المطلقات ، ولا يوجد دليل على اختصاص قسم دون قسم ، وقال الشوكاني : والتنصيص على غير المدخول بها التي لم يفرض لها صداق تنصيص على بعض أفراد العام ، فلا ينافي بقية الأفراد(٤٢).

قال الطبرى : فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص ، إلا بحجة يجب التسليم لها ، والذي أولى بالصواب أن لكل مطلقة متعة(٤٣).

ب-من قال : إن هذه الآيات ناسخة لآيات عموم وجوب المتعة فلا دليل عنده ، والنسخ لا يلجم إلا في حالة التعارض من جميع الوجوه ، ومعلوم أن إعمال النصوص خير من إهمال بعضها ، قال القرطبي في النسخ : فيه نظر ؛ إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن(٤٤).

ج-إن كانت المطلقة مدخولاً بها فلها المهر كاملاً ، وإن لم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف المهر ، فدل ذلك على أن المهر يقع في مقابلة الوطء والمتعة بسبب الابتذال بالعقد(٤٥) ، فتكون لكل مطلقة .

(٤٢) جامع البيان .٣٠١/٤

(٤٣) الجامع لأحكام القرآن .٣٠٤/٣

(٤٤) السيل الجرار .٢٨٣/٢

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن .٢٢٩/٣

وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٦) رحمه الله ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : تحب المتعة لكل مطلقة ، حتى بعد الدخول ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَلِمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]

والطلقات عام ، وأكده الاستحقاق بقوله : « حقاً » أي : أحقه حقاً ، وأكده بمؤكد ثان وهو قوله : « على المتدين » ، فدل هذا على أن القيام به من تقوى الله ، وتقوى الله واجبة ، وما قاله الشيخ رحمه الله قوي جداً فيما تطول فيه المدة ، أما إذا طلقها في الحال فهنا نقول : أولاً : أن تعلق المرأة بالرجل في المدة اليسيرة قليل جداً ، ثانياً : أن المهر حتى الآن ، لم يفارق يدها ، فقد أعطيته قريباً ، أما إذا طالت المدة سنة أو سنتين ، أو شهراً فهنا يتوجه ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله ، فيكون هذا القول وسطاً بين قولين ، الاستحباب مطلقاً والوجوب مطلقاً ، وهذا هو الراجح (٤٧) ا. هـ.

قال الطبرى : وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب إذا طلت ، على زوجها يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها ، لا ييرئه منها إلا أداؤه إليها ، أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه ، أو ببراءة تكون منها له . وأرى سبيلها سبيل صداقها وسائل ديونها قبله ، يحبس بها إن طلقها فيها (٤٨) ، إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه ، إذا امتنع من إعطائهما ذلك اهـ.

## المبحث الثاني: مقدار المتعة للمطلقة

عند التأمل في قوله تعالى : ﴿ وَمَتَعُونَنَ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾

- 
- (٤٦) الفتوى ٣٤١/٣٢.  
(٤٧) الشرح الممتع ٣٠٨/٢  
(٤٨) جامع البيان ٣٠٣/٤

حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦].

نجد أن العلماء اختلفوا في أمرین :

الأول : من المعتبر في قوله تعالى : ﴿عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ ﴾ ﴿٢٣٧﴾ .

الثاني : ما مقدار متعة المطلقة ؟

أولاًً : اختلف في المعتبر في قوله : ﴿عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ﴾ وعلى المقتدر قدره على ثلاثة

أقوال (٤٩) :

١- المعتبر حال الأزواج يسراً أو عسراً، ولا ينظر إلى حال الزوجة؛ لأن الخطاب موجه للأزواج، وهذا مذهب المالكية (٥٠)، والحنابلة (٥١)، ووجه للشافعية (٥٢).

٢- المعتبر حال المرأة؛ لأن المتعة بدل بضعها، فيعتبر حالها، وهو وجه آخر للشافعية (٥٣).

٣- المعتبر حالهما : حال الرجل في يساره وإعساره بقوله عز وجل : ﴿عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ ، وأن يكون ذلك بالمعروف بقوله : ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، ويقتضي ذلك أن الرجل لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنيئة، ثم طلقهما، لم يستويما في المتعة باعتبار حال الرجل، وهذا منكر في عادات الناس لا معروف، فيكون خلاف النص .

والظاهر أن المعتبر حال الزوج، فهو الذي عليه صريح الآية، وهو مذهب جمهور العلماء ، والله أعلم .

(٤٩) بدائع الصنائع ٢/٣٠٤.

(٥٠) جواهر الإكليل ١/٣٦٥.

(٥١) المغني ١٤٣/١٠، الشرح الكبير ٢١/٢٧٤.

(٥٢) المجموع ٥/٢٦٩.

(٥٣) المجموع ٥/٢٦٩.

ثانياً: للعلماء في مقدار متعة المطلقة أقوال منها:

قال في (المبسوط): المتعة ثلاثة أثواب؛ لأن المرأة تصلي في ثلاثة أثواب، وتخرج في ثلاثة أثواب عادة، فيكون ذلك متعة لها، ولا تزداد المتعة على نصف مهر المثل (٥٤).

وقال في «بدائع الصنائع»: «المتعة الواجبة ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة» وهكذا روي عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقه، ولو أعطاها قيمة الأثواب دراهم أو دنانير تجبر على القبول (٥٥).

وقال مالك: ليس للمتعة حد، لا في قليل ولا كثير (٥٦).

وقال في (معنى المحتاج): يستحب ألا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك، قال في البوطي: وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب اهـ. ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقرئ، فإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاقه الآية، وإن تراضى الزوجان على شيء فذاك، وإن تنازعوا في قدرها قدره القاضي بنظره أي اجتهاده بحسب ما يليق بالحال، معتبرة حالهما، من يسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها (٥٧).

وقال أحمد: أعلاها خادم إذا كان موسراً، وإن كان فقيراً متعها كسوتها درعاً وخمراً وثوباً تصلي فيه ونحو ذلك.

وعن أحمد: يرجع في تقديرها للحاكم؛ لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره وهو مما يحتاج

(٥٤) المبسوط ٨٢/٥.

(٥٥) بدائع الصنائع ٢/٣٠٤.

(٥٦) المدونة ٢/٢٣١.

(٥٧) معنى المحتاج ٣/٢٤٢، روضة الطالبين ١٢٩٥.

إلى الاجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدات ، هذا فيما إذا تشاها في قدرها ، فإن سمح لها بالزيادة على الخادم أو رضيت بأقل من الكسوة جاز ؛ لأن الحق لهما ، وهو مما يجوز بذله ، فجاز ما اتفقا عليه كالصداق (٥٨) .

الترجح بين الأقوال :

وبالتأمل في أقوال العلماء يظهر أن مقدار المتعة يختلف باختلاف الناس ، واختلاف الزمان والمكان ، ويوافقه قول مالك : «ليس للمتعة حد» ، وقول الشافعية : «وإن تراضى الزوجان على شيء فذاك ، فإن تنازعا في قدرها قدرها القاضي» ، وقول الحنابلة : «يرجع في تقديرها للحاكم فيما إذا تشاها» ، وقولهم : «جاز ما اتفقا عليه كالصداق» . فهو أمر متrox للاجتهاد بحسب العسر واليسر ، وباختلاف الزمان والمكان ، فإن اختلاف الزوجان حدد الحاكم ، والله أعلم .

### **المبحث الثالث: مسقطات متعة المطلقة**

تكلم الفقهاء عن الحالات التي تسقط فيها المتعة ، ونکاد نجد اتفاقاً بينهم في هذه المسألة ، فقد قسم الفقهاء الفرقة التي تكون بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام (٥٩) :

القسم الأول : ما كانت الفرقـة فيه بسبب من الزوج : كاللعان ، والإيلاء ، والردة ، وغيرها من أسباب ، فتتجـب حـيـثـنـدـ المـتعـةـ لـلـمرـأـةـ .

القسم الثاني : ما كانت الفرقـة فيه بسبب من الزوجـةـ : كالـخـالـعـةـ ، والـرـدـةـ ، والـفـسـخـ بالـإـعـسـارـ وـالـعـيـبـ ؟ فإنـهاـ لا تستـحقـ المـتعـةـ حـيـثـنـدـ .

---

(٥٨) المغني ١٤٣ / ١٠ ، الشرح الكبير ٢١ / ٢٧٤ .

(٥٩) بدائع الصنائع ٣٠٣ / ٢ ، المدونة ٢٣٠ / ٢ .

القسم الثالث : إن كانت الفرقة من طرف ثالث : كالمريضة أو أي شخص آخر ؛ فستتحقق المرأة المتعة أيضاً .

قال الكسائي رحمة الله : فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه فتوجب المتعة ؛ لأنها توجب نصف المسمى في نكاح فيه تسمية ، والمتعة عوض عنه ؛ كردة الزوج وإبابة الإسلام ، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة لها(٦٠) .  
وقال الآبي : واللعان لا متعة فيه ؛ لأنه فسخ ، ومن اختلعت من زوجها بعوض دفعته له فلا متعة لها ؛ لأنها المختارة لفراقه ومعارضته عليه فلا ألم لها(٦١) .

ويقول الشيرازي : وإن وقعت الفرقة بغير طلاق نظرت ، فإن كانت بالموت لم تجب لها المتعة ؛ لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منتهاه ، فلم تجب لها متعة ، وإن كانت بسبب من جهة أجنبـي كالرضاع ، فحكمـه حكمـ الطلاق في الأقسامـ الثلاثـة ، لأنـهاـ بـنـزلـةـ الطـلاقـ فيـ تـنـصـيفـ المـهرـ ، فـكـانـتـ كـالـطـلاقـ فيـ المـتعـةـ ، وإنـ كانـتـ بـسـبـبـ منـ جـهـةـ الزـوـجـ كـالـإـسـلـامـ وـالـرـدـةـ وـالـلـعـانـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ الطـلاقـ فيـ الأـقـاسـمـ الـثـلـاثـةـ ، لأنـهاـ فـرـقـةـ حـصـلـتـ منـ جـهـتـهـ ، فأـشـبـهـتـ الطـلاقـ ، وإنـ كانـتـ بـسـبـبـ منـ جـهـةـ الزـوـجـةـ ، كـالـإـسـلـامـ وـالـرـدـةـ وـالـرـضـاعـ وـالـفـسـخـ بـالـإـعـسـارـ وـالـعـيـبـ بـالـزـوـجـيـنـ جـمـيـعـاًـ لـمـ تـجـبـ لـهـ المـتـعـةـ ، لأنـ المـتـعـةـ وـجـبـتـ لـهـ لـمـ يـلـحـقـهـاـ مـنـ الـابـذـالـ بـالـعـقـدـ وـقـلـةـ الرـغـبـةـ فـيـهـ بـالـطـلاقـ ، وـقـدـ حـصـلـ ذـلـكـ بـسـبـبـ منـ جـهـتـهـاـ فـلـمـ تـجـبـ (٦٢) .  
وقالـ فيـ (ـمـغـنـيـ الـمـحـاجـ)ـ :ـ إـنـ كـانـتـ فـرـقـةـ بـسـبـبـ الزـوـجـ ؛ـ كـرـدـتـهـ وـلـعـانـهـ وـإـسـلـامـهـ ،ـ أـوـ مـنـ أـجـنـبـيـ ؛ـ كـإـرـضـاعـ ،ـ حـكـمـهـاـ كـالـطـلاقـ فيـ إـيـجـابـ المـتـعـةـ وـعـدـمـهـ (٦٣)ـ .

(٦٠) بدائع الصنائع / ٢٣٠٣ .

(٦١) جواهر الإكيليل / ١٣٦٥ .

(٦٢) المجموع / ١٥ / ٢٦٥ .

(٦٣) مغني الحاج / ٣٤١ .

وقال ابن قدامة : وكل فرقة يتصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفروضة ، وما يسقط به المسمى من الفرقة كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبلها لا تجب به متعة(٦٤) .

## **الخاتمة**

وفي الختام أذكر أهم النتائج التي انتهيت إليها في هذا البحث ؛ وهي :

- ١- أن متعة المطلقة من مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بحقوق المرأة .
- ٢- المتعة هي : الانتفاع مدة من الوقت .
- ٣- أن الطلاق هو : حل عقد النكاح .
- ٤- أن متعة المطلقة في الاصطلاح هي : المال الذي يدفعه الرجل لمطلقته تعويضاً عما لحقها من ضرر في فرقة لم تكن المتسبة فيها .
- ٥- أن الأحاديث الواردة في البحث عن متعة المطلقة أربعة أحاديث :
  - حديث في الصحيحين .
  - وحديث في صحيح البخاري .
  - وحديث في سنن ابن ماجه إسناده ضعيف .
  - وحديث في سنن البيهقي حسن لغيره .
- ٦- أن الآثار الواردة في البحث عن متعة المطلقة ثمانية آثار : منها أربعة آثار صحيحة ، وأثran حسنان لغيرهما ، وأثران ضعيفان .
- ٧- أن التراجم الواردة في البحث ستة تراجم :

---

.١٤٢ / ١٠ (المغني) (٦٤)

- ١) أحمد بن المقدام: ثقة.
  - ٢) عبيد بن القاسم: متروك.
  - ٣) مصعب بن سلام: صدوق له أوهام.
  - ٤) عبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق في حديثه لين.
  - ٥) سعد بن معبد الهاشمي: مقبول.
  - ٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جداً.
- ٨ - أن العلماء اتفقوا على مشروعية المتعة للمطلقة وإن اختلفوا في وجوبها.
- ٩ - أن المتعة شرعت للمطلقة تطبيباً لخاطرها من ألم الفراق، وجبراً لها من استيحاش الطلاق.
- ١٠ - أن المطلقات من حيث الدخول بهن وفرض المهر ينقسمن إلى أربعة أقسام:
- ١) مطلقة قبل الدخول وقبل الفرض.
  - ٢) مطلقة بعد الدخول وبعد الفرض.
  - ٣) مطلقة قبل الدخول وبعد الفرض.
  - ٤) مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض.
- ١١ - أن العلماء اختلفوا في حكم المتعة للمطلقة على أربعة أقوال:
- أ- المتعة واجبة لكل أقسام المطلقات.
- ب- المتعة واجبة لكل المطلقات، إلا المطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر، فإن لها نصف المهر ولا متعة لها.
- ج- المتعة واجبة للمرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها مهرًا ولا تجب لغيرها.

- د- المتعة مندوبة لكل المطلقات ولا يجبر الرجل على دفعها لمطلقته .
- ١٢- أن الراجح في حكم متعة المطلقة الوجوب لكل المطلقات .
- ١٣- أن الراجح اعتبار حال الزوج في قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .
- ١٤- أن الراجح في مقدار متعة المطلقة أنه مترون للاجتهاد يختلف باختلاف الزمان ، والمكان ، وحال الزوج من عسر ويسر ، فعلى الغني بقدر غناه ، وعلى الفقير في حدود فقره .
- ١٥- أن العلماء اتفقوا على أن متعة المطلقة تسقط إذا كانت الفرقة بسبها .  
هذا ، والله تعالى أجل وأعلم ، والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .